الـــجـــمـــهـوريـــة الـجـــزائـــريـــة الـديـمـقـراطـيـة الـشـعـبـيـة

وزارة الـتـعـليـم الـعـالـي و الـبـحـث الـعـلـمـي

جـامـعـة محمد بـوضـيـاف –الـمسيـلـة –

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قـســـم الـحـقـــوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تـخـصص : قـانـون جنائي و علوم جنائية

مـذكـــرة مـكـمـلـــة لـنـيـــل شـهـــادة الـــمـــاسـتـــر الأكـــاديـــمـــي

بـعـــــنـــــــوان

تـــطـــور الـــمـنـظـومـة الـتـشـريـعـيـة لـمـكـافـحـــة الـــفـــســـاد في الجزائـــــــر

إعداد الطلبة :

- لوديني رابح
- نعنوعة زينب

إشراف الأستاذ :

– البروفيسور دحية عبد اللطيف

لـجنـــة الـمنـاقـشـــة :

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.فريجة محمد هشام		رئيسا
د.دحية عبد اللطيف		مشرفا و مقررا
د.مقروف محمد		ممتحنا

الـسنـــة الـجامـعيـــة : 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعديسي رابح ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100769053 والصادرة بتاريخ 15-09-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تطور المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07-06-2023

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): نعنوعة زينب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117344096 والصادرة بتاريخ 2020/02/01 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: تطور المنظومة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07...

توقيع المعني (ة)

نسير في دروب الحياة

و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

إلى من أفضلها على نفسي، و لما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي

على الدوام " أمي الحبيبة "

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة و لم يبخل علينا طيلة حياته " والدي العزيز "

إلى رفيقة دربي و مؤنستي زوجتي

إلى قرة عيني ابنتي

إلى أصدقائي و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون

أقدم لكم هذا البحث.

- لوديني رابح -

نسير في دروب الحياة

و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

إلى من أفضلها على نفسي، و لما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي

على الدوام " أمي الحبيبة"

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة و لم يبخل علينا طيلة حياته " والدي العزيز"

إلى زوجي الغالي

إلى ابنائي قرة عيني .

إلى أصدقائي و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون

أقدم لكم هذا البحث.

– نعنوعة زينب –

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل أولا و أخيرا الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع كما أتقدم بالشكر الجزيل و فائق الاحترام و الامتنان

إلى الأستاذ المشرف "البروفيسور دحية عبد اللطيف "

الذي منحنا من وقته الكثير

و لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته جزاه الله خيرا

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم تشريفي مناقشة هذه المذكرة

مع فائق الشكر أيضا لجميع أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة

–

المقدمـــــة

بما أن الفساد اليوم أصبح اليوم مشكلة عالمية تتخطى الحدود الوطنية للدول، فالتشريعات الداخلية أصبحت عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما أدى إلى تكاثف الجهود الدولية لتحقيق خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد والمتمثلة في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 بعدما أدركت حجم هذه الظاهرة وخطورتها وسرعة انتشارها وتأثيرها على كافة المجالات .

وتجسيدا لمضمون هذه الاتفاقية قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 فبراير 2006 أدرج فيه مجموعة من التدابير الردعية للتصدي لظاهرة الفساد أو التقليل منها .

بعد أن قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أصبحت ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى وأحكام هذه الاتفاقية خاصة في ظل تطور جرائم الفساد وعجز القوانين السابقة على الحد من هذه الظاهرة.

وبسن المشرع للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استحدث بموجبه مجموعة من الجرائم. فالمشرع لم يبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته، بل استحدث جرائم وأحكام خاصة تساير التطورات الحاصلة في هذا المجال .

وتكمن أهمية بحثنا في كونه يحلل ظاهرة الفساد ذلك من خلال التعرف على جرائم الفساد و أنواعها، إلى جانب الكشف عن الاستراتيجية التي انتهجتها الجزائر للقضاء أو للحد أو التخفيف على الأقل من هذه الآفة.

ويكمن أيضا الهدف من بحثنا هذا في تشخيص ظاهرة الفساد واظهار الهيئات التي نص عليها المشرع الجزائري والتعرف على طبيعة هذه الهيئات والدور الذي تلعبه

في مجال مكافحة الفساد إلى جانب اظهار مخاطر الفساد التي تنعكس بالسلب على الدولة ومؤسساتها، كما تبحث عن كيفية محاربة الفساد وقمع مرتكبيه والكشف عن الهيئات الرقابية المكلفة بمكافحته ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد .

أما بالنسبة لمبررات اختيارنا لهذا الموضوع ، فترجع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل المبررات الذاتية رغبتنا في اثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع التي تعد من مواضيع الساعة، وإعداد مرجع قد يستعين به طلبة العلم والمختصين لتنمية ودعم معارفهم في هذا الموضوع.

وفيما يخص المبررات الموضوعية فتكمن أهمية الموضوع في ظل انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتزايد معاناة المجتمعات منها سواء الدوليا أو العربيا وبالأخص الجزائر.

وموضوع دراستنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها وتتمثل فيم ايلي:

ما هي أهم المحطات و المراحل التي مرت بها المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر ؟

ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة ومحاولة منا للوصول إلى الحلول المناسبة ارتأينا أن نعتمد في بحثنا على المنهجين الوصفي والتحليلي وهذا لوصف وتبيان ظاهرة الفساد والجرائم الخاصة بها الى جانب دراسة الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها للوصول إلى أهم المستجدات والتدابير والإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة.

هذا وقد تحدد بحثنا في دراسة الفساد بصفة عامة والفساد بصفة خاصة وفي دراسة الهيئات والأجهزة المتخصصة في مواجهة الفساد كون أن للفساد عدة مظاهر

وأشكال والتي يصعب علينا في هذا البحث التطرق إليها جميعا، هذا فيما يخص الحدود الموضوعية، والبحث عن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في الجزائر.

و في محاولة منا للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في الفصل الأول الذي يحمل عنوان مكافحة الفساد في الجزائر قبل التعديل الدستوري لـ 2020 ، و الفصل الثاني مكافحة الفساد في الجزائر بعد التعديل الدستوري لـ 2020، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لاستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لجريمة الفساد و طرق مكافحته .

الفصل الأول:

مكافحة الفساد في الجزائر قبل التعديل الدستوري لـ 2020

تمهيد :

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الجريمة فقد تدخلت الإرادة السياسية لإسهام في وضع حد لها أو على الأقل الحد منها وكأول خطوة قامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي مستقل عن قانون العقوبات سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأن مواده أصبحت يصعب على قانون العقوبات مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الحالي والمتمثل في القانون 01/06 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء تعلق منها بجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع العام و جريمة الغدر واستغلال النفوذ، أو المستحدثة منها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقى الهدايا واستغلال الوظيفة التي كانت غير مألوفة من قبل، و لهذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : المكافحة التشريعية قبل التعديل الدستوري لـ 2020

المبحث الثاني : المكافحة المؤسساتية قبل التعديل الدستوري لـ 2020

المبحث الأول: المكافحة التشريعية قبل التعديل الدستوري لـ 2020

إن الفساد يعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع يجب مكافحته بفاعلية كبيرة لأنه يعد العائق الرئيسي للتنمية و في الجزائر أصبح قانون العقوبات لا يلبي طموحات الدولة في المكافحة الفعالة لهذه الجريمة التي استفحلت كثيرا في الآونة الأخيرة ، مما دفعها إلى سن قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث وقسمنا الجرائم الواردة فيه بين جرائم نص عليها قانون العقوبات **(المطلب الأول)** و مثل الرشوة و الاختلاس و جرائم الصفقات العمومية و أخرى نص عليها قانون مكافحة الفســـــاد 06-01 **(المطلب الثاني)** مثل جرائم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص .

المطلب الأول: مكافحة جرائم الفساد و تصنيفها في ظل قانون العقوبات

الجريمة التقليدية هي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ القدم وتعرف بالجرائم الطبيعية وهي توجد في كل مجمعات مثل جريمة السرقة وقد ذكرنا سابقا أن جريمة الفساد ضاربة في التاريخ وقد وضع لها المشرع عقوبات ضمن مواد قانون العقوبات لردع المجرمين غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أصبحت ترتكب جرائم جديدة لا يغطي عقوبتها قانون العقوبات، مثل جريمة الرشوة وما يشابهها **(الفرع الأول)** ، و جريمة الاختلاس **(الفرع الثاني)** ، و جريمة الصفقات العمومية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : جريمة الرشوة و ما يشابهها:

لبحث هذا الفرع سوف نتطرق إلى جريمة الرشوة الموظفين العموميين وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر والجرائم المشابهة لها.

أولا – جريمة الرشوة الموظفين العموميين : تعرف الرشوة لغة بمعاني كثيرة، حيث يقول العلامة ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا والرشوة فعل الرشوة المراشاة المحاباة

والرشوة الجعل ورشى رشوة أعطاه والرئش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا أخر.[1]

أما اصطلاحا لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة، وفي الفقه تعرف بأنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.[2]

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ : لغة تعني كلمة استغل، يستغل، استغلالا، أي " استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق لجهله أو نفوذه جني وراءه أغراض شخصية ونقول استغل الأرض بمعنى اخذ غلالها ".[3]

أما اصطلاحا فقد عرفها الأستاذ الدكتور نحمد نجيب حسني بأنها " اتجار في سلطة حقيقة أو سلطة موهوبة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي ".[4]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة ضمن نص المادة 32 والتي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر من الإدارة أو سلطة عمومية، وتطبق نفس الأحكام على الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد 07 ، دار الجبل ، دار لسان العرب، دون سنة نشر ، ص 1171 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2001 ، ص 18 .

[3] – معجم المعاني :

www.almaany.com

اطلع عليه يوم 2022/04/25 على الساعة 21:30 .

[4] – محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، سنة 1982 ، ص 109 .

مستحقة، حيث حدد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000دج.[1]

ثالثا- جريمة الغدر و الجرائم المشابهة لها : تتشكل هذه الجرائم من الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس

قد لقيت وجريمة الاختلاس أهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحه، والاختلاس لغة جاء في المعجم الوسيط بمعنى اختلس الشيء، خلسه وتخالس القوم الشيء تسالبوه[2]، أما من الجانب الفقهي فقد عرفت بأنها " استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[3]، والاختلاس بالمعنى العام يعني انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني .

أولا - جريمة اختلاس الممتلكات : أدمجت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المشرع الجزائري هذه الجريمة مع جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين، وقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى1.000.000 دج، كما أن هذه الجريمة تتحقق بالاختلاس والتبديد والإتلاف والحجز عمدا، كما تتحقق

---

[1] - المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] - شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، سنة 2004 ، ص 249 .

[3] - سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط1 ، دار البعث ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 60 .

بالاستعمال دون وجه حق وعلى نحو غير شرعي، وعلى العموم المشرع كما سبق ذكره جعل جريمة الاختلاس واحدة وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف الجنحة أي تحال على محكمة الجنح وأمام قاضي الجنح كما أن قاضي التحقيق والهيئة القضائية غير ملزمة بالخبرة والتقادم في هذه الجريمة هو 10 سنوات، مع ملاحظة أن المسؤولية تقع على الشخص الطبيعي مثل ما تقع على الشخص المعنوي .[1]

ثانيا – جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي : لم يشر المشرع الجزائري في نص مواد الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه الجريمة غير انه أحال نص المادة 72 منه الى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على انه " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها" .[2]

الفرع الثالث : جرائم الصفقات العمومية

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل من جريمة المحاباة وجريمة استغلال النفوذ قصد الحصول على امتيازات غير مبررة .

[1] – المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] – المادة 119 من القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بالعقوبات ج ر ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011 .

أولا- جريمة المحاباة : تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية والمحاباة مصطلح فقهي، وفي القانون هي جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .[1]

يقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبررة نتيجة تفضيل مشرح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يعاكس بمبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة : يقصد بالنفوذ اتجاه شخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه [2]تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية بإعطاء امتيازات غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق أغراض معينة بما يخل بمبدأ حق المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وكان هدف المشرع من وراء تجريم هذه تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في الصفقات التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

---

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 68 .

[2] – خلف الله عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 13 ، سنة 2016 ، ص 7 .

ثالثا- جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية : المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتسمى أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية والتي نص عليها المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة بنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 1000000 دينار جزائري إلى 2000000 دينار جزائري كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية " .

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد و تصنيفها في ظل القانون 01/06

هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والتي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، بحيث تأقلم مرتكبوها مع المتغيرات وأصبحوا يهددون استقرار المجتمع هذا ما دفع بالمشرع إلى سن تشريعات حديثة للحد من انتشارها، من بينها جريمة الفساد التي استحدث لها المشرع الجزائري نصوص رادعة وهي بالأساس الجرائم جديدة المتعلقة بالوظيفة العامة **(الفرع الأول)**، تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية و القطاع الخاص **(الفرع الثاني)** ، جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية أدرج كل من جريمة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات وجريمة تعارض المصالح وجريمة

الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا ضمن الجرائم الحديثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أولا – جريمة استغلال الوظيفة : نص المشرع على جريمة استغلال الوظيفة ضمن نص المادة 33 حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، نستنتج ان المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف .[1]

ثانيا – جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للمتلكات : يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق، والتي لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله العادية المشروعة. وتعرف الممتلكات حسب نص الفقرة "و" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به".[2]

ثالثا – جريمة تعارض المصالح : لقد عرفت منظمة التعاون والتنمية في أوروبا جريمة تعارض المصالح كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهم ووظيفة عمومية، من اجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح

[1] – المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] – المادة 2 من القانون السابق .

معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعين.[1]

رابعا – جريمة الإثراء غير المشروع : من اجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية وحين يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة، فان يقع تحت طائلة أحكام المادة 37، التي نصت على انه "ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخيله الجديدة مع مداخيله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال التي سوف نشير إليها لاحقا.[2]

خامسا – جريمة تلقي الهدايا : تعد هذه جريمة جديدة في التشريع الجزائري، حيث لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، وظهر هذا التجريم في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حدد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج، لكل موظف أو شخص المتلقي الهدية، نلاحظ أن المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة .[3]

---

[1] – نصر الدين الأخضري ، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الامن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، متاح على الموقع الالكتروني
https://manifest.univourgla.dz/index.php/archives/ archive/facult

[2] – المادة 37 و مادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] – المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثاني : تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية و القطاع الخاص

ما تميز به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو إدراج جرائم حديثة وجديدة لم ينص عليها قانون العقوبات والتي كانت تشكل وسيلة تستغل في ارتكاب جرائم الفساد خاصة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية ولدى الموظف الدولي وهذا ما سنتناوله تبعا.

أولا- جريمة الرشوة في القطاع الخاص و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص : نص على هاتين الصورتين في المادتين 40 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ففيما يتعلق بالرشوة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر ، كذلك يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالا بواجباته المهنية، أما فيما يتعلق بالاختلاس يعاقب بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص[1].

ثانيا - جريمة رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية : عرفت الفقرة "د" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف الأجنبي بأنه " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها " فالمشرع في هذه الحالمة يتحدث عن الموظف الأجنبي ولا يعني الموظف العمومي وهو معني بجرائم الفساد.[2]

[1] – المادة 40 و 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] – بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 109 .

الفرع الثالث : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية

من بين الجرائم الحديثة التي ضمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أيضا جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وهو ما سنتناول في الفروع القادمة.

أولا – جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة : يعتبر القانون 06/01 جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وجريمة الإبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وجريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد من قبيل الجرائم المعرقلة للبحث عن الحقيقة.

1-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: قد تواجه جهود مكافحة الفساد بعض الأفعال التي تعيق السير الحسن والقانوني لإجراءات التحقيق والتحري قصد الوصول إلى الحقيقة في مجال مكافحة الفساد، وجاء نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتضع حد لمثل هذه التصرفات التي تعد من قبيل إعاقة سير العدالة .

2-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا : حسب نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المرتبطي الصلة بهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

3-جريمة الإبلاغ الكيدى : يعرف البلاغ الكاذب بأنه تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية – كذباً – بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين، بنية الإضرار بسمعته وشرفه، وفقا لنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن

[1] – المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

كل شخص أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج.

4-جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم : الإبلاغ هو إخطار يوجه إلى السلطات بوقوع جريمة من أي شخص[1]، وحسب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع أحد جرائم الفساد ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم[2]. نلاحظ ان هذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 قانون عقوبات .

5-جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد : تعد جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الفساد من اخطر الجرائم المرتبطة بجرائم الفساد وقد نصت المادتين 42 و43 على صورتين من أشكال الفساد، الصورة الأولى تخص تبييض العائدات الإجرامية نصت عليها المادة 42 ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة تبييض الأموال أما الصورة الثانية تخص إخفاء العائدات ونصت عليها المادة 43 التي حددت لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، وما يلاحظ على هذا النص انه يعد تضخما قانونيا، لأن المشرع عاقب على جريمة تبييض الأموال يعاقب

---

[1] – تركي بن عبد العزيز بن غنيم ، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2006 ، ص 23 .

[2] – المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

على الإخفاء في جريمة تبييض الأموال، ولكن وبما أن الخاص يقيد العام، وهذا النص خاص فإنه هو المطبق بالنسبة لهذه الصورة .[1]

ثانيا – جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية : حدد نص المادة 52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية بان تمويل نشاطات الحزب تنحصر في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة[2]، وكل ما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[1] – المادة 42 و 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] – المادة 52 من القانون العضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالاحزاب السياسية ، ج ر ج –ج العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

المبحث الثاني: المكافحة المؤسساتية قبل التعديل الدستوري لـ 2020

للحد من هذه الظاهرة يتوجب وضع رقابة إدارية تعمل على بتر عملية الفساد في مرحلتها الأولى قبل الانتشار ، و تتمثل هذه الرقابة في هيئات مكافحة الفساد **(المطلب الأول)**، و دور مجلس المحاسبة و المجتمع المدني في مكافحة الفساد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: هيئات مكافحة الفساد

يعرف الفساد انتشاراً واسعاً، حيث شمل العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وتطور بتطور المجتمعات مما أصبح يشكل هاجساً لاستقرار الدول وأمنها ،غير أن هذا الانتشار ازداد في المجتمعات الحديثة بشكل عام، وفي البلدان النامية بشكل خاص نتيجة التحولات التي تشهدها في قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية ومن بين هذه الدول النامية الجزائر التي تأثرت بالفساد بصفة عامة .

وللحد من هذه الظاهرة يتوجب وضع رقابة إدارية تعمل على بتر عملية الفساد في مرحلتها الأولى قبل الانتشار من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **(الفرع الأول)** ، الديوان المركزي لمكافحة الفساد **(الفرع الثاني)** ،

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن تفشي ظاهرة الفساد في الدولة من شأنها أن تهز الثقة بين مواطنيها ومؤسساتها، وقد يصل إن الأمر إلى حد وإجراءات متنوعة للقضاء على هذه الظاهرة" . [1]

[1] – ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06 – 01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان 2016، ص 22.

لقد منح المشرع للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة (20) من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ولقد تم تفصيلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413، وتتميز هذه الصلاحيات عموما بأنها تدابير وقائية، ويمكن تصنيفها إلى صلاحيات ذات طابع استشاري توجيهي و تحسيسي **(أولا)** ، وصلاحيات ذات طابع إجرائي رقابي **(ثانيا)** .

أولا – الدور الاستشاري و التوجيهي : تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي، والتي تأخذ شكل توصيات وارء وتقارير ترسل إلى الهيئات المعينة .

أهم التدابير الاستشارية والتوجيهية التي تقوم بها الهيئة وهذا وفقا لما جاءت به المادة 20 من القانون 06-01 المعدل والمتمم نجد: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد **(أ)**، تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد **(ب)**، إعداد البرامج التحسيسية **(جـ)**.[1]

أ – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد : ويتم ذلك عن طريق وضع برامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقا للمقولة المشهورة «الوقاية خير من العلاج»، فلو استطعنا أن سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد، فإننا لا نحتاج إلى تشريعات عقابية، لأن الجريمة لا أصلا، ومن هنا تظهر أهمية السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد . [2]

---

[1] – لكحل سمية، ، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر – 1 – ، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، ص 48 .

[2] – حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016 –2017، ص 205 .

ب – تقديم التوجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد : حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات للأشخاص أو المؤسسات سواء كانت عامة خاصة، إذ أن هذه التوجيهات من شأنها أن تساعد تلك الهيئات أو المؤسسات في التصدي أو الفساد بكل انواعه ومظاهره[1]، حيث أن هذا الأمر يدخل في إطار مهام الهيئة للتصدي لظاهرة الفساد .

و إلى جانب تقديم التوجيهات فإن للهيئة أن تقترح التدابير والتوصيات التي من شأنها أن تكفل جانب الوقاية من الفساد، وهذا بعد ان تقوم الهيئة بدراسة وفهم ظاهرة الفساد ومسبباتها وصورها وكل شيء يمكنه أن يسهل في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها[2]، خاصة البحث في التشريع والتنظيم عن الثغرات والعوامل التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة، مما يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد أكثر فاعلية، خاصة وأن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة في الميدان .[3]

جـ – إعداد البرامج التحسيسية : في إطار اختصاص الهيئة الاستشاري والتوجيهي، فإنه يتوجب عليها القيام بإعداد برامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار والمساوئ الناتجة عن ظاهرة الفساد، ويكون ذلك عن طريق تنظيم دورات تحسيسية تعرف بالظاهرة ومخاطرها.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية و التعليم بتاريخ 2015 / 02 / 04، تتضمن إدراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسطة والثانوية، وهي في الحقيقة تعتبر خطوة مهمة نحو التعريف

---

[1] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] – سماعن عبد الوحيد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 – 2015، ص 52.

[3] – لكحل سمية ، مرجع سابق ، ص 52 .

بمخاطر الفساد وسبل محاربته، فليس هناك من وسيلة انجع من تربية جبل ينبذ كل أفعال الفساد ويدينها .

ثانيا – الدور الرقابي الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : إضافة إلى الصلاحيات الاستشارية والتوجيهية التي سبق ذكرها، تمارس الهيئة مجموعة أخرى من الاختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي، وهذا في سبيل قيام الهيئة بوظائفها المتصلة بشأن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبهذا الخصوص فمن بين التدابير الإجرائية والوقائية المعتمدة من قبل الهيئة نجد اختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم **(أ)**، العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته **(ب)**، تلقي التصريح بالممتلكات **(جـ)**.

أ- اختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم : في إطار أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمهامها تستطيع أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، أية وثائق أو معلومات تكون مفيدة في الكشف عن الفساد ، وهذا ما أكدته المادة (21) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وباستقراء نفس المادة أعلاه، نجد أن المشرع لم يقم بتحديد طبيعة ونوعية المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة أن يتطلبها، بحيث ترك للهيئة وحدها سلطة تقديرها. لكن الزمن وقيدها بأن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن افعال الفساد[1]، وبهذا يكون المشرع قد اعطى للهيئة مطلق السلطة في هذا الحق، حتى يضمن لها عدم تعسف الإدارات والهيئات في التعامل معها ومنعه الوثائق والمعلومات .[2]

[1] – لكحل سمية، المرجع السابق، ص 57 .

[2] – سماعن عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 59.

كما أقر المشرع للهيئة ضمانة أخرى مهمة، حيث جعل طلب الهيئة المعلومات والوثائق المفيدة في الكشف عن الفساد من المؤسسات والإدارات يأخذ ويكتسي الطابع الإلزامي، إذ أن كل رفض متعمد أو غير مبرر بتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [1]معاقب عليها بالحبس من (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج .

وفي سبيل إنجاح مهمة البحث والتحري كذلك، تلتزم الهيئة بتبادل المعلومات، وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة (09) من المادة (20) من القانون 06-01 المعدل والمتمم، وحسب هذا النص فإن تبادل المعلومات يمكن أن يتم داخليا مع الهيئات الأخرى المختصة في الدولة، كما أن يتم تبادل المعلومات خارجيا مع الهيئات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية، وهذا تطبيقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .

ب – العمل باستمرار على تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد :

كما يظهر دور الهيئة الإجرائي والرقابي من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

جـ- صلاحية تلقي التصريح بالممتلكات :

لعل من أهم التدابير الإجرائية والرقابية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات، حيث يلتزم

[1] – سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان سيرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص 156.

الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم صونا لنزاهتهم وضمانا للشفافية في تسيير الشؤون العامة، وحماية الممتلكات الدولة [1]، كون هذه التصريحات تبين التطور الحاصل في الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة، وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية للموظف في الظروف العادية. [2]

ويتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة على جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويتم إعداد التصريح لممتلكات في نسختين موقعتين من المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتب .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لمكافحة الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر، الطبيعية القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ولكن مسالة تبيان الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتض الأمر البحث والدراسة في تشكيلة الديوان وتنظيمه **(أولا)**، وفي مختلف الصلاحيات الممنوحة له **(ثانيا)**، وفي كيفيات سيره **(ثالثا)**.

أولا – تشكيلة الديوان وتنظيمه : يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاء، من ضباط ا وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة

[1] – بن عاشور ليندة، عياش عيدة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ألية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012 – 2013، ص 42.

[2] – رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته » مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2007، 05، ص 73.

الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. [1]

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا .

أما عن تنظيم الديوان فهو كالأتي:

- المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال، ومن المهام الموكلة إليه:[2]

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام .

[1] – براهمي لطيفة ، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، بدون سنة ، ص 100 .

[2] – سارة بوسعيود وعقون شراف،مرجع سابق،ص 313 .

– الديوان : يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات.

ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام .

مديرية التحريات : هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي : [1]

– المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

– المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

مديرية الإدارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين : [2]

–المديرية الفرعية للموارد البشرية .

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل .

[1] – براهمي لطيفة ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2] – كنون بومدين ، أجهزة مكافحة الفساد و دورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، ص 418 .

أما عن مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية .

ثانيا – التنظيم الخاص لصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد : لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في صلاحيات الديوان وحددها كما يلي: [1]

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله .

كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة [2]، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة. وهو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنه بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها. ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما لا يتماشي وسياسة مكافحة الفساد ؟.

كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

هذا ويقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

---

[1] – باجي عبد العلي ، العقوبات الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، علوم القانون في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013–2014 ، ص 123 .

[2] – حكيمة بوسلمة، مرجع سابق ، ص 94 .

وبناءا على ما تقدم أعلاه، فان المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة3 من الأمر رقم 10/05 المتهم للقانون رقم 06/01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا – كيفيات سير الديوان : تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426 /11، السالف الذكر، على: " يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06 /01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ..." .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، نجد انه نص على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم .

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

ويتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجرائهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق .

أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/04 ، فانه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة" في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي:[1]

على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فورا، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فورا إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فورا، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية . [2]

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد .[3]

---

[1] – باجي عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] – براهمي لطيفة ، مرجع سابق ، ص 117 .

[3] – تومية خديجة ، الرقابة الإدارية على ظاهرة الفساد في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 97 .

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة و المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن موضوع الرقابة اللاحقة على المال العام يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن طبيعة الجهاز الذي تسند إليه هاته الوظيفة الشاقة، والذي يتفاوت في تسميته وتشكيلته من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر أسندت هذه الوظيفة إلى جهاز مستقل يتمثل في مجلس المحاسبة **(الفرع الأول)** ، و المجتمع المدني **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : مجلس المحاسبة

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980م بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 م و الذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني . و قد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور 1989م ، و كلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و تكليفه بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية . إلا أنه تم التراجع عن كل المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 م بموجب القانون رقم 90-32 [1] ، و الذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية، ثم قام المشرع سنة 1995م بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95- 20 [2] و ذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال

[1] – القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.عدد 53 لسنة 1990 .

[2] – الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.رج.ج العدد 35 لسنة 1995 .

العمومية مهما كان وصفها القانوني [1]. و في سنة 1996 م صدر تعديل دستوري جديد و كرس مجلس المحاسبة من جديد وبنفس أحكام دستور 1989 م .

غير أن تعديل دستور سنة 2016 م ، أضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

الفرع الثاني : المجتمع المدني

بالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني كوسيط بين الدولة و المجتمع فإنه يقوم بعدة أدوار أساسية لأجل مكافحة الفساد ، و التي تتمثل في : [2]

أولا – التوعية الاجتماعية : تعتبر من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد مسايرا بذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المناهضة للفساد، خاصة أن ظاهرة الفساد كادت أن تصبح جزء من ثقافة المجتمع.

من هذا المنطلق يقع على عاتق المجتمع المدني ومنظماته ضرورة القيام بالدور الفاعل في رفع الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة، وخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، وذلك من خلال استغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة إلى جانب استخدام لغة سهلة وبسيطة يفهمها كل من المواطن المثقف والبسيط ويتم ذلك من خلال القيام بما يلي:[3]

أ/ إرساء أسس الثقافة المدنية كشرط أساسي لتوعية الأفراد بنتائج الفساد، وذلك عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام،

---

[1] – حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 542 .

[2] – براهمي لطيفة ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] – باجي عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 141 .

ب/ إصدار نشرات التوعية حول أسباب الفساد ونتائجه مع إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس والجامعات، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية لتنبيه الأفراد إلى خطورة الظاهرة والحد منها،

ثانيا- الدور الرقابي للمجتمع المدني : تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بدور المراقب للكشف عن الفساد والمفسدين، وذلك من خلال قيامها بالرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة ، وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة مدي تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ،وتقييم مستوى الأداء ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،للوصول في الأخير إلى الكشف عن مواطن الفساد والمفسدين ،ونشر كل تلك التقارير الأجل تعبئة الرأي العام واطلاع الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك للمطالبة والضغط المستمرين بتفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة خاصة وأن الفساد أصبح جريمة عابرة للحدود وفي هذا السياق فقد اعتبرت رئيسة منظمة الشفافية الدولية أن محاربة الفساد تتطلب مراقبة قوية من جميع القوي الفاعلة، كالبرلمان والقوى المسؤولة عن تنفيذ القوانين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني الدينامكي، وأكدت على أن ضعف هذه المؤسسات وتهاونها سيخرج دوامة الفساد عن أي مراقبة الأمر الذي سيترتب عنه عواقب وخيمة تضر المجتمع بأكمله .

ثالثا - إعداد البحوث والدراسات : إن واقع الفساد يستلزم ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبرامج وبحوث علمية وعملية، الهدف منها تسليط الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدولة.

رابعا - مشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات : لا جدال في أن من التشريعات والقوانين من مسؤوليات الحكومة بالدرجة الأولى غير أن بروز المجتمع المدني كقوى فاعلة وحلقة وصل بين الشعب والدولة نتج عنه خلق رأي عام ضاغط على

مصادر القرار التشريعي لأجل تعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ الشفافية، وتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد.[1]

فالمجتمع المدني يستطيع أن يؤدي دورا حيويا من خلال الضغط على الحكومات لإقرار قوانين وأنظمة الغرض منها عرض تدابير إصلاحية لتلافي القصور الذي يعتري بعض المؤسسات والجهات، فهناك الكثير من المنظمات الحكومية في بعض الدول نجحت في لفت نظر الرأي العام لقضايا الفساد، وساهمت في إحداث إصلاح تنظيمي وإداري من خلال ممارسة الضغط على حكوماتها لأجل من قوانين وتنظيمات إصلاحية من أجل تعزيز سبل المساءلة والمحاسبة.

خامسا – التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية : للارتقاء بدورها كوسيط بين المواطنين والحكومة ولأجل نجاحها وتمكينها من أداء عملها وتقويتها كان لزاما على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية في مجال محاربة الفساد ،ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة ما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد .[2]

[1] – براهمي لطيفة ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] – باجي عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 143 .

الفصل الثاني:

مكافحة الفساد بعد التعديل الدستوري لـ 2020

تمهيد :

قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بتخصيص الباب الرابع من الدستور لمؤسسات الرقابة ، ويشمل كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص فصل كامل (الفصل الثاني) لرقابة مجلس المحاسبة واعتبره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية،وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. وخصص فصل كامل (الفصل الرابع) لترقية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي يتطرق لها دستور 2016 في فصل الهيئات الاستشارية، إلى "سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة مستقلة بمهام مستحدثة كمهمة إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية(الطابع السلطوي).

و لهذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستحداث سلطة عليا لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر

المبحث الأول :

تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستحداث سلطة عليا لمكافحة الفساد

رسخ المؤسس الدستوري الجزائري انشاء هذه الهيئة في تعديل سنة 2016م بحيث نص على : " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ... " ، و يجدر الذكر أن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1990م باستحداث المجلس الأعلى للإعلام ، و الذي تبعه إنشاء عشرات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي [1].

كما تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بإنشاء هيئة نشطت في مجال مكافحة الفساد عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996 من و تمثل دوره في جمع المعلومات عن الراشين و المختلسين و تقديم آراءه إلى السلطات القضائية بشأن الخروقات التي تحدث في الصفقات العمومية و ضبط حالات الرشوة ، إلا أن المرصد لقي فشل في تحقيق أهدافه مما دفع رئيس الجمهورية إلى حله في 12 ماي 2002م [2]. و تم استحداث آلية جديدة للوقاية من الفساد و مكافحته سماها المؤسس الدستوري " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته " ، خصص لها فصل مستقل من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020 [3]و التي تتم دراستها وفقا لما يل ك

المطلب الأول : استحداث آلية جديدة للشفافية و الوقائة من الفساد و مكافحته .

المطلب الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

---

[1] – جمل سليمان ، الاستراتيجية الجزائية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، 2018–2019 ، المركز الجامعي البيض ، ص 138 .

[2] – فافة رفافة ، المرجع السابق ، ص 372 .

[3] – الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ج ج العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

المطلب الأول :

استحداث آلية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بترقية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " ، و التي يتطرق لها دستور 2016 في فصل الهيئات الاستشارية ، إلى "سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته " ، خصص لها فصل كامل (الفصل الرابع) في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة (و التي تشمل أيضا المحكمة الدستورية و مجلس المحاسبة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) . و خصها بمهام جديدة .

الفرع الأول : أهم النقاط الذي تضمنها التعديل الدستوري 2020

من أهم النقاط الذي تضمنها التعديل الدستوري 2020 نذكر [1]:

- الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة ، حيث سماها بصريح العبارة على أنها " سلطة عليا " ، و ما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." وكرس هذا الطابع السلطوي في بعض مهام السلطة، منها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، و السهر على تنفيذها و متابعاتها ، جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة ، إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، و إصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية ، فهي من تخطر مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة، و لها مهمة إصدار الأوامر عند الاقتضاء . فعزز المشرع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد بسلطة قمعية تتناسب مع موضوع الفساد لمحاربة ظاهرة الفساد و تعزيز النزاهة و تقرير المساءلة و المحاسبة لإضفاء الشفافية على السياسات العامة و الخاصة ، تتمثل في علاقتها مع مجلس المحاسبة

[1] – سعدي ذكرى ، المرجع السابق ، ص 68 .

و الأجهزة القضائية المختصة ، و لم يكن لها حق الاخطار من قبل ، بل كانت تخطر وزير العدل .

بالنسبة للطابع الاستقلالي للسلطة فقد جاء في نص المادة 204 من دستور 2020 : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة . و قد كانت تنص في دستور 2016 على تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية . تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية .[1]

و قد انتقدت هذه المادة على أن وضع الهيئة تحت وصاية أعلى سلطة في الدولة – رئيس الجمهورية– يؤدي للتشكيك في استقلاليتها ونزاهتها خاصة بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تنفرد فيه السلطة التنفيذية بصلاحيات و امتيازات على غرار السلطات الأخرى و هذا ما يعكس غياب مؤشرات مكافحة الفساد . فالاكتفاء بالنص على أنه مؤسسة مستقلة يدل على رغبة حقيقية في إعطائها الاستقلال التام ، في انتظار صدور القانون المنظم للسلطة .

بالنسبة إلى عدم النص على الطابع الإداري للهيئة المكرس في دستور 2016 ، أما النص الدستوري المستحدث غير شكل الهيئة من سلطة إدارية إلى مؤسسة مستقلة ، ذلك أن المشرع أضاف لها مهمة الرقابية و وضعها ضمن باب مؤسسات الرقابة في دستور 2020 ، بالإضافة إلى كونها سلطة استشارية ، و ذات طابع إداري فاتخاذها قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة ظاهرة الفساد على جميع الأصعدة و الاستعانة بالهياكل و الأجهزة الوطنية أو الدولية التي تربطها معها اتفاقات التعاون للحد من الفساد الذي أخذ بعدا دوليا ، بالتالي تصدر الهيئة قرارات تدخل ضمن صلاحياتها المتمثلة في الضبط و التصدي لكل أشكال الفساد [2].

---

[1] – جمل سليمان ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] – فافة رفافة ، المرجع السابق ، ص 374 .

– كونها سلطة لها طبيعة استشارية مثلا ما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 : " .. – إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها".

و الاستشارة تكون – من حيث طلبها – استشارة اختيارية ، حيث يكون طلبها متروكاً لمشيئة الجهة التنفيذية صاحبة القرار ، أو تكون استشارة وجوبية ، حيث يفرض القانون أو اللائحة على الجهة التنفيذية أخذ رأى جهة معينة قبل إصدار القرار على أن الأصل أن المشورة – حتى لو كان طلبها وجوبياً – فهي غير ملزمة ، بمعنى أن الجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها ، فالتزامها يقف عند أخذ الرأى دون التقيد به [1].

على أنه إذا كان صحيحاً أن العمل الاستشاري عمل غير ملزم ، و أن آثاره تتوقف على موقف الهيئات التنفيذية في الأخذ به أو عدم الأخذ به .. إلا أن هذا التحليل الشكلي لم يعد يتفق مع حقيقة العلاقة بين هيئات التنفيذ والهيئات الاستشارية في ضوء تطور دور هذه الأخيرة في التنظيم ، فقد صار دور الهيئات الاستشارية أكثر فعالية ، بحيث أصبحت تشارك في ممارسة السلطة في التنظيم بطريقة غير مباشرة . ويرجع ذلك من ناحية إلى تغير مفهوم السلطة ، من أداة تحكم وأمر و نهي .. إلى أداة تأثير ونفوذ ، ومن هنا.. وجدت – على ما تقدم سلطة الثقة وسلطة القيادة . و قد تمكنت الهيئات الاستشارية من ممارسة قدر كبير من السلطة وفقاً لهذا المضمون (التأثير والنفوذ) نتيجة لتطور وظائف الإدارة العامة ، وتعقدها ، والميل إلى تطبيق التخصص الفنى الدقيق ، وما يستتبعه من تخوف المساءلة . وهو ما يستتبع بدوره ميل المسئولين في هيئات التنفيذ إلى الاعتماد على الهيئات الاستشارية في أداء أعمالها ، بحيث أصبح من الممكن الحديث عن " سلطة المشورة " ، و الذي يعني ما يتمتع به العمل الاستشاري في

[1] – ديدي لبنى ، المرجع السابق ، ص 53 .

إدارة التنظيمات الحديثة من نفوذ و تأثير ، و هما أساس مفهوم السلطة ، خاصة أن موقع الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري يكون بجانب موقع الرئاسة التنفيذية ، و على اتصال مستمر بها .

الفرع الثاني : برنامج عمل الهيئة والنتائج المحققة

لقد تم تنصيب أعضاء مجلس الهيئة في جانفي 2011 م ، و أول عمل كان مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتنظيم الهيئة وسيرها، فلقد لوحظ أنه لا يستجيب للمهام المنوطة بها فتمت مراجعته و اثرائه باستحداث الأقسام مع تحديد مهام الهياكل المشكلة للهيئة ، ثم تم الشروع في تنصيب هياكل الهيئة بعد صدور التعديل في 7 فبراير 2012 م .

و لقد ركزت الهيئة في انجاز برنامج عملها على ثلاثة محاورة [1]:

-المحور الأول : تنصيب وتنظيم الهيكل الإداري المكلف بتلقي واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين الذين يشغلون وظائف و مناصب عليا، و تعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين و أخلاقيات المهنة ، و تعزيز برنامج محارة الفساد و التكوين الموجه للموظفين العموميين و للأوساط المدرسية و الجامعية ، بالإضافة إلى تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام ؛

-المحور الثاني : تطوير المعرفة بظاهرة الفساد في الجزائر من حيث انتشارها وأسبابها و قياسها و آثارها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتماد المقاربة الأكاديمية و العلمية و اشراك مخابر البحث ومؤسسات التعليم العالي؛

-المحور الثالث : و يتعلق بمجال الصفقات العمومية وهو النشاط الأكثر عرضة لممارسات الفساد بأهم عنصرين معنيين بجرائم الفساد و هما : المال العام والموظف

[1] - احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 44 .

العمومي، بحيث ستطلع الهيئة على مخاطر الفساد و الأوضاع المسهلة له في الإدارات و القطاع المالي ، الضرائب ، الجمارك ، آليات تشغيل الشباب، الدعم الفلاحي...الخ ،

و العمل بالتنسيق مع خلية الاستعلام المالي لتقييم الآليات واستكشاف الأوضاع المسهلة لجرائم تبييض الأموال باعتبارها نشاط يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد.

و أهم النتائج المحققة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمثل في إطلاق سبر آراء لمعرفة مدركات الفساد و نظرة الرأي العام للظاهرة ، قام به مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهران [1].

و تقوم الهيئة بدراسة الإحصائيات المتعلقة بجرائم الفساد بالتنسيق مع وزارة العدل التي تمدها بهذه الإحصائيات لاستكشاف أشكال جرائم الفساد الموجودة في الجزائر في الفترة ما بين 2006 م- 2012 م ، حيث تم تسجيل 5361 جريمة فساد محكوم فيها من الجهات القضائية ، تشكل جريمة اختلاس الأموال العمومية نسبة 46% و جريمة الرشوة 12% و جريمة استغلال الوظيفة 8 %، و النسبة الباقية تتوزع على جرائم الفساد الأخرى.

و الملاحظة المسجلة في هذا المجال عدم متابعة أي جريمة من الجرائم المستحدثة مثل جريمة عدم التصريح بالممتلكات ، الاثراء غير المشروع ، تعارض المصالح ، تلقي الهدايا، والسبب يعود إلى عدم صدور النصوص التنظيمية والإجراءات العملية التي تكفل الكشف عن هذه الجرائم [2]؛

و قامت الهيئة بإطلاق دراسة حول إعداد مدونة نموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أسندت إلى مكتب محاماة متخصص يتم إنجازها بمساهمة الموظفين العموميين في مختلف القطاعات الوزارية ، بحيث وجه استبيان يتضمن أسئلة تدور حول الأوضاع المسهلة لممارسة الفساد وأنظمة الرقابة وأنجع التدابير الكفيلة بضمان نزاهة

[1] - أحمد غاي ، المرجع نفسه ، ص 39 .

[2] - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 45 .

الموظف العمومي للوقاية من الفساد، والأجوبة تتم في سرية وعدم الكشف عن هوية المستجوبين ؛

و في مجال الصفقات العمومية التي تشكل المجال الأكثر عرضة لممارسات الفساد شاركت الهيئة في إعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين الذين يشاركون في اللجان المكلفة بإعداد دفاتر الشروط و فتح العروض ودراستها ومنح الصفقات المقترح من وزارة المالية[1] .

كما قامت بتنصيب و تنظيم مصالح قسم التصريح بالممتلكات ، و تلقي التصريح الخاص بالمنتخبين المحليين، و إعداد منشور يحدد الإجراءات العملية لجمع و إرسال تلك التصريحات بالتنسيق مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، و تصميم برنامج الكتروني لمعالجة واستغلال و حفظ التصريحات بالممتلكات.

و أطلقت الهيئة موقع و بريد الكتروني باللغتين العربية و الفرنسية http:www.onplc.org.dz/.contact@onplc.org. dz [2]، تتلقى الهيئة شكاوى المواطنين عبر موقعها أو برديها الإلكتروني ، تتم دراسة هذه الشكاوى من طرف خلية مشكلة لهذا الغرض و عندما تستخلص من دراستها و ترى أنها وقائع يجرمها القانون تحيل الملف إلى وزير العدل.

المطلب الثاني :

مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هي مؤسسة تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد [3]. و أصبحت ذات صبغة دستورية تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة

---

[1] – نفس المرجع ، ص 45 –46 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 40 .

[3] – المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

2016 م . و قد أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م، و حدد مقرها بالجزائر العاصمة ،

و قد استحدث التعديل الدستوري 2020 مهاما جديدة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، بالغة الأهمية ، نتعرض لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قبل التعديل الدستوري 2020 ثم نوضح المهام التي خصصها بالذكر هذا التعديل كالآتي :

الفرع الأول : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها [1]؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية، أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع و مركزة و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها؛

[1] – المادة 203 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج. عدد 14 ، لسنة 2016 .

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشر ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها [1].

و قد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام الموكلة بها، و أن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق بشكل متعمد يمثل ويشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، و يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من " ق.و.ف.م. ج" [2].

الفرع الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

خصص التعديل الدستوري رقم 20-442 المادة 205 للمهام الأساسية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ترك تنظيم صلاحياتها الأخرى للقانون الذي يحدد تنظيم و تشكيل السلطة ، و ذلك في الفقرة الأخير من المادة نفسها " يحدد القانون

[1] – المادة 20 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 ،و القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 .

[2] – فريجة حسين ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د.س.ط ، ص 46 .

تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، و كذا صلاحياتها الأخرى .

و تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية [1]:

– وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها و متابعاتها ،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، و إصدار أوامر، عند الاقتضاء ، للمؤسسات و الأجهزة المعنية ،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

فبعدما كانت مهمة جمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يكون بالاستعانة بالنيابة العامة، أصبح من صلاحياتها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة . بالإضافة إلى إعطائها صفة الإخطار، فقد كانت الهيئة لا تستطيع إخطار النيابة مباشرة عندما تتوصل

[1] – المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

لملفات فساد بل تحيل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام عضو الهيئة التنفيذية ، مما يؤثر سلبا في تجسيد مبدأ الشفافية [1].

[1] – أميري نسيمة ، المرجع السابق ، ص 70 .

المبحث الثاني :

رقابة مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر

خصص المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس المحاسبة في تعديل 2020 فصل مستقل عنونه بمجلس المحاسبة ، نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية ، و مكنه من نشر تقريره من طرف رئيسه ؛ حيث نصت المادة 199 منه على أن : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية . يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

و في المطلب الأول نعرض لتطور تكريس مجلس المحاسبة كهيئة دستورية مكلفة بالرقابة أما المطلب الثاني نتطرق لدور مجلس الحاسبة القضائي و الاستشاري في مكافحة الفساد .

المطلب الأول :

تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا و اختصاصاته الإدارية

و كان التعديل الدستوري سنة 1980م ، كرس تلك الرقابة بموجب إنشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية ، أول من حيث عدل دستور 1976م ، و اعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في رقابة استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها ، و كلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الإعتمادات المسجلة في قوانين المالية و إرساله إلى رئيس الجمهورية [1].

الفرع الأول : تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا

جاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة تتعلق بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة ، فبعدما كان التعديل الدستوري 2016 ينص على أن مجلس المحاسبة يعد

[1] – أحمد سويقات ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر ، عدد 14 ، أكتوبر 2016 ، ص 166 .

تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول [1] . أصبحت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله الى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره . و النشر حكم جديد من صميم الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان من الصعب بل من المستحيل الاطلاع على تقرير مجلس المحاسبة ، فالنشر يغني عن الالتزام بإرسال التقرير إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول[2] ، و هو تكريسا للشفافية في تسيير الأموال العمومية. ويعتبر التقرير السنوي من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة ، نظرا لكونه يصدر من جهة مستقلة و مختصة و تتميز بالطابع القضائي ، مما يعطي لأعماله أكثر مصداقية و نزاهة وحياد ، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية ، فيحتوي هذا التقرير على جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة ، مرفقة بالتوصيات الضرورية إلى جانب ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية بذلك .

و أيضا الإضافة الجديدة في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 ، هو أن تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته يحدده قانون عضوي.

و القانون يحدد علاقة مجلس المحاسبة بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش و مكافحة الفساد ، و هذه العبارة الأخيرة جاء بها تعديل 2020 ، في إطار تعزير دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد [3].

---

[1] – المادة 192 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

[2] – أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 179–180 .

[3] – أميري نسيمة ، المرجع السابق ، ص 72 .

الفرع الثاني : الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة

و تتمثل هذه الاختصاصات التي يقوم بها مجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير . فلقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير ، و تتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي :

- تقييم شروط استعمال الهيئات و المصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من الأمر 95-20 السالف الذكر، الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف و الوسائل المستعملة ؛

- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ، و يتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ، و في هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية ؛

- يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول ، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها و التي يتم تحديده مسبقا ؛

- التأكد من مدى اتخاذ الهيئات و المصالح المستفيدة من المساعدات و الإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات و الإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات ، و في كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها؛

– التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر 95–20 السالف الذكر ، انطلاقا من الموارد التي تم جمعها ، الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية [1]؛

– تقييم المخططات و البرامج التي قامت بها الهيئات و المؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي من أجل تفادي النقائص المسجلة و تصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود .

و حتى تكون لهذه التقييمات و الدراسات فعالية ، يترتب على مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على تلك المعاينات و الملاحظات و التقييمات و إرسالها إلى السلطات المعنية و الهيئات الوصية ، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد ، و بعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و التعليمات و الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية و فعالية تلك الهيئات ، و يرسلها إلى المسؤولون عنها و إلى السلطات السلمية و الوصية عنها ، و الذين يقومون بدورهم بتبليغها إلى الهيئات المعنية مع إخطار مجلس المحاسبة بذلك [2].

يمكن القول إن الاختصاصات الإدارية مجلس المحاسبة تتمثل في الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على الكشف عن الأخطاء و المخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة و إنفاقها ، و مدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف و الخطـــط المقررة مسبقا ، و مدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة ، و ترفع تقاريرها بشأنها إلى الجهات المعنية [3].

---

[1] – شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 537.

[2] – أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 170 .

[3] – محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2015 ، بيروت ، لبنان ، ص 43 .

المطلب الثاني :

دور مجلس المحاسبة القضائي و الاستشاري في مكافحة الفساد

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة ، فان محال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه سنة1980م ، حيث عدل مجال تدخله في سنة 1992م ، 1995م ، 2010م .

انطلاقا من التعديل الأخير فان مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل رقابة :

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة.
- الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة،
- الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات ، مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها [1] ،
- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين .
- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى ، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[2] .

---

[1] – محمد سعيد بوسعدية ، المرجع السابق ، ص 102 –104 .

[2] – شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 535 .

و بموجب الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، أصبحت هذه المؤسسة الرقابية الدستورية – تتمتع بالاستقلالية و تكلف بالرقابة البعدية [1]، و تتمتع باختصاصات متعددة ، منها اختصاصات إدارية سبق الحديث عنها و قضائية ، و أخرى استشارية ، نتناولهما في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاختصاصات القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في :

أ- مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم .

فضلا عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين و مراجعتها ، و ذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر التي جاء فيها : " يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها ، التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ".

و على أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيق لمراجعة حساب أو حسابات التسيير ، و يتم ذلك بموجب أمر ، و بمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين،

في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء بالتدقيق في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها، و يتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معايناته و ملاحظاته و الاقتراحات

[1] – المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق لـ 06 مارس 216 الصادر في ج.ر.ج.ج ، العدد 14 لسنة 2016 .

المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه ، و تشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر ، إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر و البث فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب و بقرار مؤقت في الحالة العكسية .[1]

و في الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب المالي و له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة ، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل شهر بطلب معلل من المحاسب المالـــي المعني [2].

ب – رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالي

يسميها البعض برقابة المطابقة ، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية ، و الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.

و تجد هذه الرقابة سندها في المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي : " و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ".

[1] – شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 538.

[2] – نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 330 .

و قد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث و هذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، و الذي ورد فيه على أنه : " يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية " [1] .

و تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .

و تتمثل هذه الأخطاء أو المخالفات فيما يلي [2]:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية ؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الإعتمادات و إما تغييرا للتخليص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة ؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛

[1] - المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .

[2] - شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 539 .

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية؛

– عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية ؛

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛

– كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به ؛

– التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء ؛

– الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية؛

– أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛

– عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية ؛

– تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه [1].

و كل مخالفة لتلك الأحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة، على ألا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ الخطأ.

[1] – حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 546 .

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة ودون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، خرقا حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية ، و يكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقضاه .

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع [1]:

- في مشروع قانون ضبط الميزانية و يحرر تقرير خاص بذلك، يلحق بالمشروع : فمجلس المحاسبة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية ، و التي اكتسبها عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها ، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية و حسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

و في هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها، وطبقا للتوجيهات المنهجية العامة أو الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، و بعد إعداد هذا التقرير التقييمي ، يرسل إلى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك، و التي تقوم بدورها بإرساله إلى الهيئة التشريعية، إضافة إلى ذلك فان مجلس المحاسبة [2].

---

[1] – محمد ساحل ، المالية العامة ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 293 .

[2] – أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 177–178 .

- يمكن لرئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، رؤساء غرفتي البرلمان ، أن يعرضوا على ملس ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة [1].

[1] – لويزة نجار ، المرجع السابق ،ص 218 .

الـــخـــاتـــمـــة

و في الأخير يتبين لنا أن الفساد يعد من الجرائم الخطيرة و المدمرة لاقتصاد الدول ، لذلك يقتضي مكافحة هذه الجريمة بفاعلية كبيرة لأنها تعد العائق الأكبر في التنمية و هذا ما تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء عليها، و على إثر لذلك لجأت الجزائر كغيرها من الدول التي نحرها الفساد شرعت قانونا خاصا بالوقاية من الفساد و مكافحته جميع أغلب الأفعال الممكنة التي تعد من قبيل جرائم الفساد و بالمقارنة مع قانون العقوبات نلاحظ أن هذا القانون أحال جريمة واحدة إلى قانون العقوبات و هي جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات .

ورغم توسيع المشرع من نطاق التجريم و استحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتنوع في العقوبات و الإجراءات إلا أن كل التدابير الردعية المنتهجة في التشريع الجزائري لم تحقق الهدف المرجو منها في مكافحة الفساد .

و من خلال التعرض لموضوعنا المتعلق بجرائم الفساد توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي :

- الشروع في جرائم الفساد يعاقب عليها بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست بجناية .
- إقرار عقوبات خاصة غير مألوفة ، غير تلك المقرر للجنايات و الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- نزع وصف الجناية عن جرائم الفساد واللجوء إلى سياسة التجنيح رغم خطورة الجرائم والأضرار الجسيمة التي تخلفها .
- تعارض نصوص هذا القانون مع قوانين اخرى.
- عدم الالتزام بأحكام التعاون الدولي ومثال عن ذلك عدم الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا في مجال المصادرة .

- الدور الإستشاري للهيئات المنشأة سواء قبل التعديل الدستوري 2020 او بعده و الذي يحد من فعالياتها .

و من خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من الاقتراحات :

- كان الأجدر على المشرع الجزائري عدم الإنسياق التام لما ورد في أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافح الفساد، و الحرص على تنسيق التشريع الجنائي بالإكتفاء بالإحالة على القواعد العامة مع حذف الجرائم التي سبق لقانون العقوبات وأن تناولها بالتجريم مع تحري عدم التداخل بين القوانين.
- ضرورة ابرام اتفاقيات دولية هدفها تسهيل تسليم المجرمين الفارين و إستعادة الأموال المنهوبة .
- تسهيل إجراءات المتابعة ضد المجرمين خاصة منهم إطارات الدولة السامين .
- وفي الأخير لا يسعني القول إلا أنه مادمت المنظومة القانونية فيها ثغرات لم تعالج تسمح بتملص المجرمين ونصوص لم تعدل وجسامة الأفعال، فالفساد يبقى في تطور ولا يمكن الحد منه إطلاقا خاصة في ظل عولمة الجريمة والتطورات الحاصلة .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006 المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر ج ج العدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 و المعدل و المتمم بموجب القانون 05/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 10 غشت سنة 2011 .

2-القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بالعقوبات ج ر ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011 .

3-القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالاحزاب السياسية ، ج ر ج -ج العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

4-القانون رقم 22/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

5-القانون رقم 3/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 أوت 2000 ، الذي يحد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 6 أوت 2000 .

- **المراسيم التنفيذية :**

1-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج د العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

ثانيا – المؤلفات :

1- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد 07 ، دار الجبل ، دار لسان العرب، دون سنة نشر .

2-علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2001 .

3-محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، سنة 1982 .

4-شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، سنة 2004 .

5-سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط1 ، دار البعث ، الجزائر ، سنة 2015 .

6-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 .

7-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

8-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 .

9-جمال نجيمي ، قانون الاجرءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 .

10- عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 .

11- جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

12- محمد حزيط مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

ثالثا – المذكرات و أطروحة الجامعية :

- **أطروحات الدكتوراه :**

1- فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

2-عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 -2017 .

- **مذكرات الماجستير :**

1-تركي بن عبد العزيز بن غنيم ، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2006 .

2-ديدي لبنى ، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 .

- **مذكرات الماستر :**

1- أميري نسمية ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

2-سعدي ذكرى ، جرائم الفساد و الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01 ، مذكرة ماستر ، كلي الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

رابعا –المقالات :

1-خلف الله عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 13 ، سنة 2016 .

2-حيدرة سعيدي ، قادري عبد الفتاح ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات و البحوث الإنسانية ، تصدر عن مخبر الدراسات الإنسانية و الأدبية ، جامعة العربي تبسي ، مجلد الثاني ، العدد 05 ، جانفي 2018 .

3-عبد الرشيد معمري ، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2015 .

4-جميلة محلق ، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة عنابة ، العدد 42 ، جوان 2015 .

5-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جوان 2010 .

6-وردة شرف الدين ، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، العدد 15 ، جوان 2017 .

7-هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة ورقلة ، جوان 2014 ، العدد 11 .

8-صالح شنين ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع و تحديات " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2015 .

خامسا – المواقع الالكترونية :

1-معجم المعاني :

www.almaany.com

اطلع عليه يوم 2023/04/25 على الساعة 21:30 .

2-تعريف جريمة الغدر ، الموقع الالكتروني موقع البحوث قانونية ، القانون الجنائي الخاص

3--http://abslimani.blogspot.com/2015/05/blog-post24.html

4- نصر الدين الأخضري ، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الامن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، متاح على الموقع الالكتروني

https://manifest.univourgla.dz/index.php/archives/ archive/facult

الـــــفـــهـــــــــرس

العناوين	الصفحات
مقدمة	
الفصل الأول : مكافحة الفساد في الجزائر قبل التعديل الدستوري لـ 2020	
المبحث الأول: المكافحة التشريعية قبل التعديل الدستوري لـ 2020	02
المطلب الأول: مكافحة جرائم الفساد و تصنيفها في ظل قانون العقوبات	02
الفرع الأول : جريمة الرشوة و ما يشابهها	02
الفرع الثاني : جريمة الاختلاس	05
الفرع الثالث : جرائم الصفقات العمومية	06
المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد و تصنيفها في ظل القانون 01/06	08
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة	09
الفرع الثاني : تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية و القطاع الخاص	11
الفرع الثالث : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية	12
المبحث الثاني: المكافحة المؤسساتية قبل التعديل الدستوري لـ 2020	15
المطلب الأول: هيئات مكافحة الفساد	15
الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	15
الفرع الثاني : الديوان المركزي لمكافحة الفساد	21
المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة و المجتمع المدني في مكافحة الفساد	27
الفرع الأول : مجلس المحاسبة	27
الفرع الثاني : المجتمع المدني	28
الفصل الثاني : مكافحة الفساد بعد التعديل الدستوري لـ 2020	
المبحث الأول : تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستحداث سلطة عليا لمكافحة الفساد	31
المطلب الأول : استحداث آلية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	31

الفرع الأول : أهم النقاط الذي تضمنها التعديل الدستوري 2020	31
الفرع الثاني : برنامج عمل الهيئة والنتائج المحققة	37
المطلب الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	39
الفرع الأول : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	40
الفرع الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	41
المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر	44
المطلب الأول : تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا و اختصاصاته الإدارية	44
الفرع الأول : تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا	44
الفرع الثاني : الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة	45
المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة القضائي و الاستشاري في مكافحة الفساد	48
الفرع الأول : الاختصاصات القضائية	49
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	57
الفهرس	65

الملخص

إن التطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب على الجميع تطوير آليات مكافحته ، و من بين هذه الآليات نجد سن القوانين و التشريعات ، و لما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة كبيرة و ذات أوجه متعددة على إعتبار أنها لم تعد شأنا محليا بل ظاهرة عالمية، إذ يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع النواحي ، و بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة ، فقد تدخلت الإدارة السياسية لتساهم في وضع حد لها. و كأول خطوة قامت بها المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إستصدار القانون 01/06 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ومن خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد.

Abstract: The great development of criminality has made it obligatory for all to develop mechanisms to combat it, and among these mechanisms are the enactment of laws and legislation, and because the phenomenon of corruption is a significant and multifaceted risk as it is not a local matter but a global phenomenon, as corruption is one of the most serious phenomena Which threatens societies in all respects, and since Algeria is one of the countries threatened by this phenomenon, the political administration has intervened to help put an end to it. The first step was the ratification of the UN Convention against Corruption and the promulgation of law 06/01 on the prevention and control of corruption and through this act has given some kind of privacy to corruption offence